وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر

إعداد الطالبتين

نورالهدى حلايمية

بثينـــــة منســـل

إشراف الأستاذ الدكتور:

مـحـــمـد كنـــازة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لمياء كيران	أستاذ مساعد " أ "	رئيسا
محمد كنازة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
مبروكة محرز	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

سُورَةُ الزُّمَرِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى
ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ
كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ﴿٥﴾

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور كنازة محمد على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاته وإرشاداته التي كان لها الأثر الأكبر في إتمام هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم تقييم هذه المذكرة ومناقشتها بكريم نصحهم وإرشادهم.

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين

أهدي هذا العمل إلى من أنجبتني وأحبتني ودعمتني.

وإلى أغلى إنسان في الوجود أمي الحنونة.

وإلى من كان له الفضل في تعليمي

وإرشادي وكان سندا وأمانا

أبي العزيز.

وإلى أغلى كنوز الرحمان إخوتي:

هاجر، محمد، إكرام.

حفظهم الله.

وإلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

نور

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الحمد الله ربي العالمين الصلاة والسلام علي خير المرسلين اقدم باهدائي هذا. الي من نذرت عمرها في اداء رسالتها وصنعتها من اوراق الصبر وطرزتها في الظلام الدهر امي الغالية امد الله في عمرها بالصالحات

والي صاحب السيرة العطرة والدي الحبيب رحمة الله عليه فلقد كان له الفضل الاول في بلوغي التعليم العالي جزاك الله الجنة

إلى كل أفراد أسرتي أخي و زوجة و أختي و زوج أختي إلى أولادهم آدم و أركان و بناتهم سيليا و أسيل إلى جميع الأقارب والأهل.

بوتي

مقدمة

نظرا للتقدم التقني والتكنولوجي الغير مسبوق في مختلف المجالات والنواحي والتطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصال أو ما يسمى بثورة الاتصال، أصبح من الضروري في وقتنا الراهن إنشاء حكومة إلكترونية التي تعد أولوية لدى العديد من النظم المختلفة

وفي ظل هذا التقدم الذي مس جميع القطاعات كان لابد للإدارة من التأقلم مع هذا السياق وإدخال تكنولوجيا المعلومات لعالمها، وتحويل الأعمال والخدامات الإدارية التقليدية لأعمال وخدمات إلكترونية

وتعتبر الجزائر من ضمن الدول التي تسعى جاهدة لإرساء مجتمع يعتمد على المعلومات وتكنولوجيا الاتصال تحت ما يسمى بـ" مشروع المعلومة الالكترونية في الجزائر " سعيا منها لرفع كفاءة الادارة العمومية الجزائرية ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية وتحسين التسيير الداخلي والعلاقات مع المواطن من خلال البوابات الالكترونية.

والبوابة الالكترونية للصفاقات العمومية هي إحدى الصور التي تجسد الادارة الالكترونية في مجال رقمنه الصفقات العمومية ومن بين أهم تطبيقاتها.

لذا سعى المشرع من خلال التعديلات المتعاقبة للقوانين المنظمة للصفقات العمومية وصول لآخر مرسوم رئاسي 247/15 المتعلق بالصفاقات العمومية وتفويضات المرفق العام باستحداث البوابة الالكترونية.

ويمثل الهدف منها في نزع الصفة المادية من عمالية إبرام الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين واستبدالها بوسائط إلكترونية لضمان منافسة حقيقية بين المتعاملين الاقتصاديين وخلق نوع من تكافؤ الفرص وتكريس الشفافية والمساواة بين المتنافسين.

كما يسمح النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بمراقبة تسيير النفقات العمومية، وبالتالي مكافحة الفساد وتخفيض التكاليف.

الإشكالية:

وعليه ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أصبحت الرقمنة و إنشاء بو ابة إلكترونية للصفقة العمومية ضرورة من ضروريات الإدارة المعاصرة ؟

أهداف الدراسة:

الهدف من دارسة موضوع النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر وبالتالي تحديد محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها وإجراءات ابرام الصفقة العمومية الإلكترونية على مستوى هذه البوابة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

دراسات سابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة حول النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر فهي لم تكن بالكثيرة إن لم نقل شحيحة وهذا راجع لقلة المراجع.

نذكر بعض الدراسات:

- عمراني مراد، قرانة عادل، النظم القانونية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- بن جراد عبد الرحمان، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2021/2020م.

- زرقة زوبير، الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2022/2021.

أهمية الموضوع:

تتمحور أهمية دراسة هذا الموضوع في تعزيز آليات إبرام الصفقات العمومية الالكترونية في الجزائر باعتبارها المنهج الأساسي المعتمد الأكثر بساطة وسهولة من حيث الاجراءات وبالتالي تحديد الأحكام العامة التي تحكم عملية التعاقد الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية، مما يساهم في تسريع عقد الصفقة العمومية من جهة ومن جهة أخرى مدى تحقيقه للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية وذلك للحد من الفساد الإداري والمالي.

أسباب الدراسة:

اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب بعضها شخصي ذاتي والآخر موضوعي من بين الأسباب الذاتية الرغبة في دراسة الموضوع لارتباطه باهتماماتنا الشخصية ولصلته بتخصصنا الجامعي وهو القانون الإداري أما بالنسبة للأسباب الموضوعية قلة البحوث والدراسات حول هذا الموضوع رغم أهميته وخاصة على المستوى الوطني، وهو من بين المواضيع التي تتسع بطبع التجدد والحداثة.

الصعوبات :

وكأي موضوع بحثي لابد من وجود مجموعة من الصعوبات أثناء إعدادنا للبحث ولعل أبرزها هي قلة المراجع القانونية المتخصصة، سواء على مستوى مكتبة الكلية أو بصفة عامة، وهذا راجع لحداثة موضوع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تم استحداثها في سبتمبر 2015 من خلال المرسوم الرئيسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

منهج الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلاله قمنا بوصف النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والمنهج التحليلي قمنا من خلالها بتحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع كالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، القرار الوزاري 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

خطة الدراسة:

وقد تناول موضوعنا وفق منهجية تقوم على مقدمة تمهد الموضوع، قسمت الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى مفهوم البوابة الإلكترونية (المبحث الأول) النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الإلكترونية وانعكاساتها على إبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الدور الإجرائي للبوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية من خلال التطرق لمدى تأثير الوسائل الرقمية الحديثة على مبادئ إبرام الصفقات العمومية (المبحث الأول) وإجراءات طلب العروض والتراضي بالطرق الإلكترونية (المبحث الثاني)، ثم خاتمة الموضوع.

الفصل الأول:

ماهية البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تشكل البوابة الإلكترونية تقدما مهما في مجال تسيير الطلب العمومي في الجزائر، الهدف منها نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة إلكترونية، وجوهر هذه العملية يقوم على رقمنة الوسائط المادية والاستبدال التدريجي للمعلومات بملفات رقمية.

في حين أن هذا المنهج الجديد للعمل يقوم على تسهيل الإجراءات، تبسيطها وخلق نوع من الانفتاح في مجال الإدارة العامة، وللوقوف أكثر على أهمية البوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية، وجب الأمر تحديد مفهومها "المبحث الأول" ثم تبيان دورها ووظيفتها في الصفقات العمومية "المبحث الثاني".

المبحث الأول: مفهوم البو ابة الإلكترونية للصفقات العمومية

إن سعي الدولة المتواصل لتحسين الخدمة العمومية بتقريب الإدارة من المواطن، وذلك بتطبيق الإدارة الإلكترونية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. في الفصل السادس منه تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية المشرع الجزائري لم يعرف البوابة الإلكترونية بل اكتفى بذكر محتواها وكيفية تسييرها، و بناءا على ما تم ذكره سنحاول تعريف البوابة الإلكترونية " المطلب الأول" و ذكر دورها " المطلب الثاني " .

المطلب الأول: التعريف بالبو ابة الإلكترونية للصفقات العمومية وأهدافها.

يعتبر سعي الدولة المتواصل لتحسين الخدمة العمومية بتقريب الإدارة من المواطن، بتطبيق الإدارة الإلكترونية، ومواكبة التطور التكنولوجي من خلال التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 236/10 الذي تصمن النص على البوابة الإلكترونية وكذا تنظيمها عبر نصوص متفرقة وصولا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي حمل توضيحا أكبر لعملية التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية.

وللوقوف أكثر على دور البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية يستلزم الأمر تعريف البوابة الإلكترونية "الفرع الأول" و أهدافها " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: تعريف البو ابة الإلكترونية

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يعطي تعريفا للبوابة الإلكترونية، بل قام بالنص عليها فقط من خلال الفصل السادس تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المواد من 203 إلى 206 و منه نجد القسم الأول يتحدث عن عملية الاتصال بالطريقة الإلكترونية، والقسم الثاني يخص تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وحذا حذوه القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الصادر في 17 نوفمبر 2013 بعدم إعطاء تعريف قانوني للبوابة الإلكترونية.

عرفتها الأستاذة بن عودة بأنها" موقع متخصص للصفقات العمومية وفضاء يربط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي"[1]

وعرفها الدكتور عباس بدران بأنها " مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع"[2]

وعرفها محمد مارطن البشير أنها" قاعدة بيانات تسهل الوصول للمعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع وتسمح بجمع كافة المعلومات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين"[3]

في حين يعرفها بوغازي سماعين بأنها "ذلك الموقع المتخصص لتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، فهو يهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة

[1] صليحة بن عودة ،أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية والصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان العدد(02) 2016 الجزائر ص56.

[2] عباس بدران الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص187.

[3] مارطن محمد البشير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر29.30 أكتوبر2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم الجزائر، ص14.

بالصفقات العمومية وإبرامها بالطريقة الإلكترونية، كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات عن طريق البوابة الالكترونية المتعلقة بما يلي:

المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة.[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكننا الاستنتاج أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي عبارة عن موقع متخصص للصفقات العمومية.[2] يسمح الحصول من خلاله على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية وتساعد مستعمليها على الاطلاع على قاعدة البيانات بطريقة سهلة ومستقلة.[3]

الفرع الثاني: أهداف البو ابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

للبوابة الإلكترونية عدة أهداف في مجال الصفقات العمومية تتمثل في ما يلي:

تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة: يعتبر هذا الإجراء من أهم أهداف البوابة الإلكترونية.

بالنسبة للمصالح المتعاقدة التي تريد إبرام الصفقة العمومية التسجيل وإيداع دفاتر الشروط الخاصة بها.[4]

---

[1]. سماعين بوغازي، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار المجلد 05، العدد01، السنة جوان 2021، الجزائر، ص170.

[2]. رياض بركات و مسيكة محمد الصغير، " واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة تيسمسيلت، الجزائر المجلد الثامن، العدد02 ديسمبر2022، ص47.

[3]. أقوجيل نبيلة، "دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السادس، العدد الأول 2022، الجزائر، ص1091.

[4]. بلواضح عبيرو مراتي نوارة، التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص38.

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين وذلك لتسهيل التعرف عليهم وبالتالي إقصاء العدد الأكبر من المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المنافسة.[1]

- بحث متعدد المعايير: وهي المعايير التي تم تحديدها في قانون الصفقات العمومية.
- تحميل الوثائق.
- التنبيه عن المستجدات.
- ترميز الوثائق: ويقصد بذلك الاستعانة برموز وإشارات غير مفهومة حيث يمكن من خلالها إرسال المعلومات المرغوب إرسالها.
- التمرن على التعهد الإلكتروني: من الإجراءات الضرورية من قبل المتعاملين الاقتصاديين في الصفقات العمومية.
- التعهد عن طريق البوابة الإلكترونية: من الضمانات القانونية في دفتر الشروط أو في البنود التعاقدية للصفقات العمومية.[2]

المطلب الثاني: دوروووظيفة البو ابة الإلكترونية:

إن استحداث البوابة الإلكترونية ساهم بشكل كبير في تطوير المبادئ العامة للصفقات العمومية، وذلك باستبدال الوسائل التقليدية بالوسائل الإلكترونية الحديثة، فهذه البوابة نقطة وصول موحدة للمعاملات الخاصة بالصفقات العمومية، لها دور كبير في مجال الصفقات العمومية سواء من جهة المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين "الفرع الأول" ولها أيضا وظائف مهمة ومتعددة " الفرع الثاني".

[1]. بن أحمد حورية، مداخلة بعنوان واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018، ص4.

[2]. بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص58.

الفرع الاول : دور البو ابة الالكترونية للصفقات العمومية

يتم ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية مع متعاملين اقتصاديين باستعمال وسائل الكترونية من اجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة[1] ولمعرفة دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يجب تحديد دورها بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وبالنسبة المتعاملين الاقتصاديين :

اولا : دور المصالح المتعاقدة في البو ابة الالكترونية للصفقات العمومية

المصلحة المتعاقدة هي الهيئة الادارية التي خولها المشرع ابرام عقد الصفقة العمومية فهي تعد طرف اساسي في تبادل الوثائق الكترونيا عبر البوابة الالكترونية.

حددت المادة 9 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 دور المصالح المتعاقدة في البوابة الالكترونية .

يكون تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية بالنسبة للمصالح المتعاقدة:

- دفاتر الشروط

- نماذج التصريح بالاكتتاب .

- رسالة التعهد والتصريح بالنزاهة .

- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.

-الوثائق والمعلومات عند الاقتضاء .

-الاعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الاولية ورسائل الاستشارات.

-ارجاء العروض عند الاقتضاء.

[1] صايت حسام و رضوان هشام ، النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018 ، ص 13

-المنح المؤقتة للصفقات العمومية .

-عدم جدوى الاجراءات .

-الغاء الاجراءات او الغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية .

-الاجوبة عن طلبات الاستفسار حول احكام دفاتر الشروط.

-الاجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون[1].

ثانيا: دور المتعاملين الاقتصاديين في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

للمتعامل الاقتصادي دور اساسي فعال ويعتبر طرف رئيسي في تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية شانه شان المصلحة المتعاقدة.

المادة 9 الفقرة الثانية من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013

بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين :

-التصريح بالاكتتاب .

- رسالة التعهد.

- التصريح بالنزاهة.

- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.

- طلبات معلومات اضافية وتوضيحات احكام دفتر الشروط عند الاقتضاء.

- سحب دفاتر الشروط والوثائق الاضافية عند الاقتضاء.

[1] المادة 09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، القرار السابق ذكره.

- الترشيحات في اطار الاجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء اولي .

- العروض التقنية والمالية .

-العروض المعدلة عند الاقتضاء طلبات نتائج تقييم العروض والطعون .[1]

الفرع الثاني: وظائف البو ابة الإلكترونية:

تتضمن البوابة الإلكترونية جملة من الوظائف المهمة العديدة والمتنوعة التي تعمد على تلبية متطلبات وحاجة المصلحة العامة وتطويرها، فهي تمكن بالإضافة للمتعاملين المتعاقدين والمصلحة المتعاقدة و جميع المهتمين بمجال الصفقات العمومية بالدخول إليها، وهذه الوظائف حددتها المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17.

وتتمثل هذه الوظائف في: النشر الإلكتروني، البحث، التسجيل، وأخرى لا تقل أهمية عن الوظائف المذكورة.

أولا: النشر الإلكتروني:

يعتبر النشر الإلكتروني من بين الوظائف الأساسية التي أراد المشرع الجزائري تحقيقها عبر استحداثه للبوابة الإلكترونية.

عرفه البعض على أنه:" عملية الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا، أو رقميا عبر شبكات الاتصال، وهذه المعلومات قد تكون على شكل نصوص، صورة أو رسومات يتم معالجتها آليا.[2]

[1] المادة 09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، القرار السابق ذكره.

[2]. هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة العدد2، 2021، ص282.

ومن خلال قراءتنا لهذا التعريف يمكننا استنتاج أن النشر الإلكتروني هو عبارة عن تسلسل لمراحل أولها الاختزان الرقمي للمعلومة تليها مرحلة التطويع والمعالجة وصولا لعرضها على شكل نصوص، رسومات أو صور.

حيث نصت المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17 على:" تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تدعى في ما يأتي "البوابة" إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.[1]

ويظهر هنا الهدف من عملية النشر في البوابة الإلكترونية في كونه يلبي حاجيات المتعاملين وكذا المهتمين بالاطلاع على مختلف المعلومات الخاصة بالإدارة بطريقة سهلة وسريعة بكل ثقة وأمان .

ثانيا: التسجيل:

إن عملية تنفيذ المعاملات الإلكترونية لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متوقف على تسجيلهم في البوابة الإلكترونية التي نصت عليها المادة 4 من القرار الوزاري 2013 المحدد لكيفية تسيير البوابة الإلكترونية.[2]

كما نصت المادة 10الفقرة 2 من نفس القرار على كيفية التسجيل في البوابة الإلكترونية، يكون التسجيل من خلال ملئ وإمضاء الاستمارة المرفق نموذجها في القرار السالف الذكر وإرسالها لمسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني.

[1]. المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17، القرار السابق ذكره .

[2]. المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17،القرار السابق ذكره.

المادة 3/10 في حالة تكليف شخص طبيعي يجب أن يكون مرخص له من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين كما ان الدخول إلى وظائف البوابة يكون مزودا بعنوان إلكتروني.[1]

وأخيرا تزود البوابة الإلكترونية المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي المسجل بها بحساب إلكتروني وكلمة سر تمكنهم من الولوج إليها،[2] مع تحمل كامل المسؤولية عن صحة الوثائق والمعلومات المرفقة للتسجيل بصورة صحيحة.

ثالثا: البحث:

وظيفة البحث تعتبر من أكثر الوسائل سرعة وسهولة وفعالية في العثور على المحتوى دون عناء البحث في المواقع أو التنقل للإدارة.

ويكون ذلك من خلال تحديد مصطلحات معينة للبحث عنها ضمن البيانات الموجودة في أنظمة البحث للبوابة الإلكترونية، ومنه يمكن القول أن البوابة الإلكترونية تمنح حرية الوصول إلى المنشورات الخاصة بها.

وللبوابة الإلكترونية وظائف أخرى لا تقل أهمية على التي تم ذكرها والتي تتمثل في:

- التنبيه على المستجدات.
- ترميز الوثائق.
- التعهد الإلكتروني.

كما لها وظائف أخرى تضمن السير الحسن للبوابة الإلكترونية.

[1]. المادة 10القرار المؤرخ في 2013/11/17، القرار السابق ذكره.

[2]. حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر 2020/2019.

المبحث الثاني: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الإلكترونية و انعكاساتها على إبرام الصفقات العمومية:

سعى المشرع الجزائري إلى تطوير طرق المعاملات الإلكترونية في المجال الإداري حيث قام بإنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية و الإطار التنظيمي لهذه البوابة و ذلك بإنشاء جميع القوانين المنظمة .

حيث إن تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال و من هذه القوانين إستحداث موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهو فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية و لكل المهتمين بها.

وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة لإلكترونية وفق نظام معلوماتي خاص بها .

المطلب الأول: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الإلكترونية

لقد شهد العالم إزدهارا كبيرا في مجال المعلوماتية و التكنولوجيا و الاتصال ، الذي ساعد في ظهور الإدارة الإلكترونية ، فأصبحت هذه الأخيرة من الوسائل المعتمد عليها في تطوير التنمية و النهوض بالإقتصاد ، و تلعب الإدارة الإلكترونية دورا هاما في تسيير الإدارة بشتى أنواعها و شتى المجالات .

و للبوابة الإلكترونية دورا كبيرا في عملية إبرام الصفقات العمومية من خلال ما تضيفه من شفافية في التعاملات و كذلك تبسيط إجراءات إبرامها الأمر الذي يجعل من عملية تنظيمها شيئا لازما، و بالرجوع إلى ما نص عليه المشرع الجزائري نجد أنه إستحدث العديد من النظم لتسيير هذه البوابة عن طريق قاعدة بيانات خاصة " الفرع الأول " و نظام تسييرها " الفرع الثاني " و تحديد المبادئ التي تحكمها " الفرع الثالث " .

الفرع الأول: قاعدة البيانات

لإنشاء البوابة الإكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لابد أن يحتوي تصميمها على قاعدة بيانات تسيرها حيث يجب أن تستخدم في البوابة الإلكترونية أنظمة تشغيل تتوافق مع جميع الأنظمة المعلوماتية الأخرى، وهذا من أجل تسهيل الاتصال بالبوابة لكي لا تحدث مشاكل من شأنها أن تؤثر على عمليات تبادل المعلومات بالطريق الالكتروني، وهذا ما توضحه الفقرة الرابعة من المادة السابعة لقرار وزير المالية 17نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية والتي نصت على اعتماد معايير ومقاييس تسمح للأنظمة المعلوماتية المختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات[1]."

إن هدف المشرع من هذه المادة هو تفادي الوقوع في المشكل الذي يجعل المتعاملين الاقتصاديين ينفرون من هذه الوسيلة، الأمر الذي يتعارض مع التوجه الذي تصبو اليه الإدارة وهو إدخالها وتعميمها لميزاتها ومزاياها .

إضافة إلى المحتويات السالفة الذكر، يجب ان تحتوي البوابة على صحيفة الأحداث التي تسمح بتتبع تبادل المعلومات بالطرق الإلكترونية، وهذا يكون من خلال تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونياً، بحيث يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض كل عرض يرسل بالطريق الإلكتروني أو على حامل مادي الكتروني، وأيضاً يجب أن تتضمن هاته البوابة على كل المعلومات الحديثة من طلبات عروض، منح مؤقت للعرض، عدم الجدوى، وكل ما يتعلق بالصفقات العمومية .[2]

حيث تحتوي قاعدة البيانات على عدة جداول و سجلات و مثال على ذلك الجدول الخاص بالصفقة العمومية و هو بدوره يتضمن عدة سجلات كالمكان، و طريقة الإبرام ، المشتري العمومي ، طبيعة الصفقة ، الصنف ، طريقة التمويل و آ خر آجل لقبول العروض .

[1] - المادة 07 الفقرة 03 ، قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، القرار السابق الذكر.

[2] - والى عبد اللطيف و دندن جمال الدين ، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، المجلد 4، العدد 1 ، 2019 ، ص 153 .

كما تتجلى أهمية قاعدة البيانات أساسا في التركيز على تنظيم البيانات ، إذ يخلو من التكرار ، و يمكن إسترجاعها و تعديلها دون المشاكل التي يمكن أن تحدث وجود التكرار فيها .

الفرع الثاني: نظام تسيير البو ابة الإلكترونية

لقد تناول المشرع الجزائري في المادة 06 من القرارالمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 نظام تسيير البوابة بالاضافة لايواء البنية التحتية المعلوماتية ما ياتي :

أ – تسير البو ابة الإلكترونية : حيث تقوم البوابة بتسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، لتسيير الدخول في البوابة ، صيانة البوابة وضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية، كما تسهر البوابة على ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها.[1]

كما تنشر التقارير المصالح المتعاقدة الخاصة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار، تقوم البوابة على تصميم نظام معلوماتي للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وسريتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع إلزامية تتبع وتعقب تبادل المعلومات.[2]

ب – البنية التحتية للبو ابة الإلكترونية : إذ تعرف البنية التحتية للبوابة الإلكترونية بأنها مجموعة من الوسائل و القدرات التي يتم تنظيمها بواسطة نظام مركزي للمعلومات، وهي تعتمد على التقنيات مستمرة التطور مثل الهواتف، آلات البريد المصور (الفاكس)، الحواسيب

[1]. المادة 06 من القرار المؤرخ 2013/11/17، القرار السابق ذكره.

[2]. نفس المادة من القرار المؤرخ 2013/11/17، القرار السابق ذكره.

،الاسطوانات المضغوطة، الأشرطة المرئية والمسموعة والأقمار الاصطناعية وخطوط الاتصال البصرية وشبكات الموجات الدقيقة و أجهزة الإستقبال ، و الماسحات ، و آلات التصوير و الطابعات[1] .

وبالإضافة إلى إيواء البنية التحتية المعلوماتية للبوابة الإلكترونية ، فإن تسيير البوابة يتطلب التحكم في الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات ، و مواكبة التطورات التقنية بإدخال الوظائف الجديدة والتي تشتمل على كل المعلومات والوثائق التي يتم نشرها عبر البوابة الإلكترونية.

ومن أجل امكانية الدخول إلى الخدمات المقدمة من طرف البوابة الالكترونية يجب تحديثها بإستمرار و تعديلها و حمايتها ضد التهديدات الإلكترونية .

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم تسيير البو ابة الإلكترونية

إن تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يقوم على جملة من المبادئ التي يجب احترامها ومنها :

- سلامة الوثائق المتبادلة .

- سرية الوثائق المتبادلة .

- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية.

ويتم حماية البنية التحتية للمعلومات عن طريق اجراءات تتخذ من طرف البوابة في ظل تصميم نظام معلوماتي خاص يتعلق بالصفقات العمومية، ويهدف النظام الأمني للبوابة على مجموعة من الأهداف تكمن في ما يلي:

[1]. صليحة بن عودة ، مرجع سابق ، ص 60 .

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

في إطار سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فإنه يجب :

- ضمان صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة لعدم المساس بسلامتها .

- توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية المؤمنة .

- التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.[1]

تعتبر حماية الملفات الإلكترونية أمر مهم ، حيث يتم ذلك بالاعتماد على تقنيين متخصصين في مجال المعلوماتية والبرمجة من خلال استخدام نظام أمني فوجوده ضروري في أي جهاز كمبيوتر وذلك لحمايته من التهديدات والهجمات التي تصيبه فاتصال الكمبيوتر بالأنترنت يتيح الفرصة للقراصنة الوصول إلى نظامه وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية بسهولة، وترك النظام دون أي حماية يعرض جهاز الكمبيوتر للفيروسات و القرصنة عبر شبكة الأنترنت[2] .

ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

في إطار سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية على مستوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية فإنه تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[3] .

و تتم حماية الوثائق الإلكترونية المتبادلة بواسطة نظام تشفير الوثائق.

---

[1]. رقراقي محمد زكرياء ، نزع الصفة المادية عن اجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة صوت القانون ، جامعة مولاي طاهر سعيدة ، الجزائر، المجلد السابع ، العدد 1 ، 30 ماي 2020 ، ص 43

[2]. نجوى أبو هيبة ، التوقيع الإلكتروني ، تعريفه و مدى حجيته في الإثبات ، منشور في بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية و الإلكترونية بين التشريع و القانون ، المجلد الأول ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات المتحدة ، 2003 ، ص 427 .

[3]. والي عبد اللطيف و دندن جمال الدين ، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية ،مرجع سابق ، ص 153 .

و تعتبر السرية أمرا هاما في عقد إبرام الصفقات العمومية، لهذا يجب على المشرع تسيير إجراءات المناقصة كما يتناسب مع الطريقة أو الأسلوب في إجراءاتها لضمان حمايتها و سلامتها و تحقيقها للهدف المرجو منها .

وللتشفير دور كبير في ضمان سرية معلومات كل مستخدم لشبكة المعلومات وحجب الآخرين من الإطلاع عليها، فهو يستخدم أرقام معينة يختارها لفتح الموقع الخاص به على الشبكة والإطلاع على ما وصله من رسائل، وهذه الأرقام تعتبر كلمة السر أو المفتاح السري الذي بدونه لا يمكن الدخول للموقع للإطلاع عليه ويقوم أصحاب العروض بإرسال عروضهم على موقع الإدارة المعلنة عن المناقصة، وتضع الإدارة تنظيما لا يسمح لأحد بالإطلاع عليها حتى الموظفين في الإدراة [1].

ثالثا : تأمين ارشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية

لقد ظهرت طرق جديدة لحماية الوثائق و المستندات الإلكترونية و أرشفتها ، و تطورت هذه الطرق مع التطور الحاصل في مجال الأنظمة و المعلوماتية حيث تطور معها حفظ الأرشيف من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب الإلكتروني .

إذ أن تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من خلال نظام المعلوماتية من شأنه تأمين و أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية .[2]

[1]. فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية و الإدارية ،الجامعة الاسلامية –غزة عمادة شؤون البحث العلمي و الدراسات العليا، المجلد الحادي و العشرون ، العدد الثاني ،فلسطين ، يونيو 2013 ص 354 ,

[2]. بلغول عباس ، الصفقات العمومية الالكترونية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعةوهران 2 ، الجزائر، المجلد 6 ،العدد 2 ، ديسمبر 2019 ، ص 52 .

و هذا من خلال :

أ - تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية : بخصوص تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية فإنه يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الالكترونية أو على حامل مادي الكتروني.

ب - تتبع الأحداث : في هذا المجال فإنه يتم إنشاء صحيفة للأحداث القصد والغرض منها هو السماح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية .

ت - تو افقية الأنظمة المعلوماتية : يتطلب ذلك اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة المعلوماتية المختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات .[1]

المطلب الثاني: الأثار المترتبة للبو ابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية:

بما أن العقد الإداري من أهم أعمال الإدارة خاصة فبعد التخلي عن الطرق التقليدية من جهة الإبرام و التنفيذ ، جاءت الوسائل التكنولوجية الحديثة لتدخل بعض التأثيرات على نظامه و منه لجأت الإدارة لإستخدام أحدث الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية .

حيث تتميز البوابة الالكترونية بتقليل أوجه الصرف في متابعة عمليات الإدارة المختلفة وتقليل معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير قاعدة للبيانات، وربطها بمراكز اتخاذ القرار، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات، لدعم وبناء ثقافة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين .

مما سبق يمكن صياغة بعض الأثار الإلكترونية"الفرع الاول" و الاثار الجوهرية للبوابة الالكترونية "الفرع الثاني".

[1]. بلغول عباس ، الصفقات العمومية الالكترونية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق ، ص 52

الفرع الأول : الأثار الإلكترونية

أولا - تبني الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية :

في ظل التطورات الحديثة في مجال الاتصال والتكنولوجيا في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أوجب ذلك على المشرع الجزائري حتمية التأقلم مع هذا التقدم التكنولوجي، وذلك من خلال التخلي عن الطرق التقليدية لإبرام الصفقات العمومية في تعاملاتها و إستبدالها بالطرق الحديثة.[1]

وتعتبر الصفقات العمومية من بين أهم دعائم الاقتصاد، إلا أن عملية إبرامها تعيقها مشاكل البيروقراطية الإدارية خاصة في ظل الأعمال الإدارية التقليدية في مجال العقود الإدارية، لذلك أصبح من اللازم إدخال التعاملات الإلكترونية في هذا المجال لتطبيق السرعة و مبدأ الشفافية .

كل هذه التطورات أدت بالمشرع الجزائري إلى الإلتحاق بالتشريعات المقارنة، حيث اتجه إلى تبني أسلوب الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من خلال تطبيق أسلوب التعاقد الإلكتروني أو ما يسمى بالصفقة الإلكترونية، وقد تبين هذا التوجه عن طريق فتح البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تظهر بوضوح بمشاريع الحكومة .

حيث كان أول نص قانوني للبوابة الإلكترونية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية قبل إلغائه .[2]

ثم جاء القرار المؤرخ في 17نوفمبر 2013 المحدد لطرق تسيير و تنظيم للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وبعدها جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي نص على تبني التعاقد الإلكتروني ، وكان الهدف من

[1]. هشام مسعودي ، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري ،مرجع سابق ، ص 277 .

[2]. مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 ،متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، الصادر بتاريخ 07-10-2010 .

إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية هو حماية المال العام وضمان مبدأ الشفافية بين المتنافسين، والقضاء على البيروقراطية الإدارية ، وقد ظهر ذلك من خلال تأكيد المشرع على نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية بدعمه للتعاملات الإلكترونية في هذا المجال[1].

ثانيا : تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية

يحتوي هذا الجزء على ثلاث مواد ، حيث نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 على كيفية الإشهار في البوابة الإلكترونية ودعوة المتعاملين الاقتصاديين للمنافسة بالطريقة الإلكترونية وفق إطار زمني محدد قانونا، وكيفية ردهم بذات الطريقة الإلكترونية ويتم تكييف الإجراءات على حامل ورقي مع الإجراءات بالطريقة الإلكترونية.[2]

فيما نصت أيضا المادة 205 على موضوع قاعدة البيانات الوطنية والتي تفتقر إليها الإدارة.[3]

وهذا عن طريق كل الوثائق والمعلومات التي تستغلها البوابة كبنك للمعطيات والوثائق من أجل تسهيل المهمة أمام المتعاملين بعدم تكرار الوثائق المقدمة سابقا أو تلك التي يتم طلبها إلكترونيا كما هو الحال بالنسبة لوثائق الحالة المدنية.

كما تطرقت المادة 206 لحالة اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات من أجل ضمان حصول الإدارة على أفضل عرض.

حيث مكنت البوابة الإلكترونية من تطبيق مزاد إلكتروني عكسي، و توفير فهرس وطني للمتعهدين وهو ما يسهل أمام المصلحة المتعاقدة معرفة جميع الخيارات المتاحة لإختيار أفضل الإمتيازات الاقتصادية واختيار أفضل المتعاملين. [4]

[1]. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر ، مرسوم سابق ذكره.

[2]. المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرسوم سابق ذكره.

[3]. المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرسوم سابق ذكره.

[4]. المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرسوم سابق ذكره .

الفرع الثاني : الأثار الجوهرية

إن البوابة الالكترونية كميزة عصرية في عملية التطور الإداري، والتحديث التنظيمي تمثل جزءا هاما في تغيير المهام والأنشطة الإدارية التقليدية، تحتوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في إنجاز العمليات .

أولا : زيادة الإتقان و تخفيض التكاليف :

وتعني خاصية الإتقان أنّ الوثائق الالكترونية المستخرجة عن طريق الوسائل الحديثة، توفر الكثير من الامتيازات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين المتعاقدين، حيث أن الوثائق تتميز بالإتقان والوضوح، إذ يتم اعدادها قبل إرسالها فتكون بذلك معدومة من الأخطاء.

فالأخطاء تصحح بطرق آلية وذلك بواسطة أنظمة معدة لذلك لها القدرة على حفظ الأخطاء والإبتعاد عن الوقوع فيها مرة أخرى، حيث توفر الصفقات المبرمة إلكترونيا نفقات الاتصال والوقت والتنقل فضلا عن تطبيقها للشفافية والمساواة وحرية الوصول للطلب العمومي، حيث تتيح الوصول للمعلومات والوثائق بشكل سهل[1].

أما من ناحية تخفيض التكاليف إذا كانت الإدارة الالكترونية في البداية تحتاج لمبالغ مالية معتبرة بهدف دفع عملية التحول، فإن انتهاج نموذج المنظمات الالكترونية بعد ذلك سيوفر ميزانيات مالية ضخمة، حيث لم تعد الحاجة في تلك المراحل لليد العاملة ذات العدد الكبير.[2]

كذلك تقليل تكاليف النسخ الورقية يلعب دورا هاما في توفير الأموال و هذا ما جاءت به المادة 09 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 فإنه في هذا السياق تتبادل المصالح المتعاقدة الوثائق التالية إلكترونيا :

[1]. عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، الطبعة 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ،ص 40 .

[2]. محمد محمود الطعامنة وطارق شريف العلوش ، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004 ، ص 11

- دفتر الشروط .
- نماذج التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالنزاهة و التعهد بالإستثمار عند الإقتضاء .
- الوثائق و المعلومات الإضافية عند الإقتضاء .
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للإنتقاء الأولي و رسائل الإستشارات .
- ارجاع العروض عند الإقتضاء .
- طلبات إستكمال أو توضيح العروض عند الإقتضاء .
- المنح المؤقت للصفقات العمومية .
- عدم جوى الإجراءات .
- إلغاء الإجراءات و إلغاء المنح .
- الإجابة عن طلبات الإستفسار حول دفاتر الشروط .
- الإجابة عن نتائج تقييم العروض و عن الطعون .

ثانيا : تبسيط الإجراءات و تحقيق الشفافية :

أمام الحاجة للتحديث والعصرنة الإدارية عملت جل الإدارات على إدخال المعلومات الإلكترونية إلى مصالحها، وحرصت على استخدامها الاستخدام الأمثل، لما لها من إمكانيات

وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع، خاصة في ظل تنوع الفئات التي تستهدفها أنشطة المنظمات العامة.[1]

تعرف الشفافية بأنها الجسر الذي يربط بين المواطن، ومؤسسات المجتمع المدني من جهة، والسلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة من جهة أخرى، فهي تتيح مشاركة المجتمع بأكمله في الرؤية .[2]

حيث تساهم الإدارة اللإلكترونية في القضاء على البيروقراطية و نتائجها السلبية المؤدية إلى إهدار المال و الوقت ، كثرة العقبات و تعقيدات التسيير الإداري.[3]

و من جانب آخر تتمثل النتائج الإيجابية للإدارة الإلكترونية في السرعة و السلاسة و السهولة في التعامل الإلكتروني حيث تسمح بإدارة الملفات بدلا من الحفظ و الكتابة، و وصول المعلومات في حينها .[4]

فعملية التبسيط للإجراءات تسهل و تيسر إمكانية الوصول للمعلومات مما يجعل الإدارة شفافة أمام الأفراد و المواطنين و الأجانب .

---

[1]. إيهاب خميس أحمد مير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية (دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الادارية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ،ص 23.

[2].المادة 4 القرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، القرار السابق ذكره.

[3]. داليا عاطف عيسى شروف ، دور الإدارة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد ، مؤتمر دولي إفتراضي – مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية ، الجزء الثاني ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، ألمانيا / برلين ، 4-5 نيسان 2020 ، ص 76-77

[4].مجدوب نوال ، الإدارة الإلكترونية كتقنية مستحدثة لضمان خدمة عمومية نزيهة و الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، ضمن الكتاب الجماعي : الخدمة العمومية و آليات ترقيتها في الإدارات الحكومية مقاربات نظرية ، الجزء الثاني ، مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسة ، الجزائر ، 2020 ، ص 34 .

ثالثا : فوائد و إيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

من بين فوائد وإيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية نجد الآتي :

- التعامل الإلكتروني من شأنه أن يعزز الشفافية في الصفقات العمومية

- مكافحة الرشوة و المحاباة والمحسوبية.

- زيادة الإجراءات والنظر في العمليات وتوفير الوقت والجهد والمال والتقريب بين الإدارات و الأطراف المتعاملين معها .

- المحافظة على المال العام، بما أن الصفقات العمومية مجال حساس لتحرك رؤوس الأموال، وجذب أكبر عدد ممكن من المتعاملين وتحقيق المنافسة المشروعة، وضمان أكبر عدد من العروض في ظرف قصير .

- تبسيط الإجراءات عن طريق إلغاء الإشهار العادي في الصحف .

- تقوية آليات الرقابة من أجل القضاء على جميع مظاهر الفساد [1].

[1]. خيرة مقطف ،المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ، المداخلة الثالثة و الثلاثون ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، 20 ماي 2013 ، ص 4

ملخص الفصل الأول

في إطار ابرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية نص المشرع الجزائري على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وصدر في هذا المجال عن وزير المالية القرار الوزاري المؤرخ في17 نوفمبر سنة 2013 محددا محتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات تسييرها، وكذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
إن الهدف من تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هو قصد السماح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا ابرامها بالطريقة الالكترونية في إطار تحسين الخدمة العمومية.

يتضح لنا ايضا الجانب التنظيمي الذي تخضع له البوابة الالكترونية من قاعدة بيانات و نظام أمني للمعلومات و البيانات . كما تنتج مجموعة من الآثار القانونية على أطراف الصفقة العمومية الإلكترونية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل المتعاقد معها، وفي حالة إخلال أحدهما بالتزاماته فإنه ينشأ عن ذلك نزاع يستلزم تسويته بكل الطرق المتاحة سواء كانت هذه التسوية ودية أم قضائية أو كانت تتمثل في إحدى الوسائل البديلة التي أوجدها المشرع الجزائري لتسوية المنازعات المتعلقة بالصفقة العمومية الإلكترونية.

الفصل الثاني:

الدور الإجرائي للبوابة الإلكترونية

في إبرام الصفقات العمومية

للصفقات العمومية خصائص تميزها عن باقي العقود الأخرى إضافة إلى ارتكازها على مبادئ ثلاثة أساسية بالرغم من أن القانون محل الدراسة حرص من حيث المبدأ على ضمان نزاهة العقود الإدارية من خلال تضمنه لكافة المبادئ الكفيلة بذلك ، و على الرغم من أن الكثير من مظاهر الخلل في الصفقات العمومية الناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ أحكام القانون ، وليس في القانون .

فلقد عبر المشرع الجزائري على أنه يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، و المساواة في معاملة المترشحين، و شفافية الإجراءات، فجعلت منها وسائل لضمان نجاعة الطلبات العمومية .

و منه سنتاول فيما يلي تأثير الوسائل الرقمية الحديثة على مبادئ إبرام الصفقات العمومية"المبحث الاول" و اجراءات طلب العروض و التراضي بالطريق الالكتروني "المبحث الثاني"

المبحث الأول: تأثير الوسائل الرقمية الحديثة على مبادئ إبرام الصفقات العمومية

يهدف هذا المبحث الى دراسة مبادئ إبرام الصفقات العمومية باعتبارها من العقود الإدارية المهمة، فالعقد الإداري بقدر ما يتيح للأطراف المتعاقدة حقوقا ينتج ويترتب عنه مجموعة من الالتزامات المتبادلة التي يتم النص عليها في العقد ، وفي هذا الصدد حاولنا التطرق الى أهم المبادئ لإبرام الصفقات العمومية.

إن متطلبات الجمهور في تطور مستمر ولابد للصفقات العمومية أن تواكب هذه التطورات والتحديثات التي يقتضيها الصالح العام ولا يربط سلطة الإدارة في هذا الحق سوى مراعاة الصالح العام، أي أن للإدارة حق التدخل في أي وقت لتعديل أو لتغيير النظم التي تحكم سير الصفقات العمومية لتحقيق أهداف المصلحة العامة، حتى و ان كان هناك ما يستدعي رفع كفاءة الاداريين او العاملين بها و هذا الحق ثابت للادارة و لايحتاج لنص.

و من أجل تحقيق المصلحة العامة وحفاظا على المال العام، تعمل كل مصلحة متعاقدة على اختيار أحسن العروض من أجل تحقيق المنفعة للمصلحة العامة ، وضع المشرع عدة مبادئ يجب احترامها، وهي مبدأ حرية الوصول للطلبية العمومية " المطلب الاول" ومبدا المنافسة "المطلب الثاني" ومبدأ الشفافية والسرية "المطلب الثالث" .

المطلب الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية :

إن اللجوء للمنافسة ركن من الأركان التي يقوم عليها نظام إقتصاد السوق القائم على تعدد العروض و تعدد الطلبات مما يعني حرية إقتصادية، ولا يمكن تصور وجوده في نظام ينكر الحرية الفردية و منه يمكننا الوصول للتعريف التالي :

الفرع الأول: تعريف مبدأ الوصول إلى الطلبية العمومية :

يعرف مبدأ حرية الوصول للطلبية العمومية في الصفقات العمومية أن يكون المترشح لنيل الصفقة حرا غير مشروط ووجب على السلطة المتعاقدة توفير جو من المنافسة بين المترشحين

للصفقة حيث لا يجوز لها إقصاء المترشحين على أساس شروط أو قيود غير واردة في قانون الصفقات العمومية .

كما يهدف هذا المبدأ أيضا لحماية المترشحين الذين تستوفي فيهم الشروط المطبقة قانونا من الإقصاء ، إضافة إلى أن هذه القيود لا يمكن أن تخرج عن الإطار المحدد في موضوع العقد.[1]

و من جهة آخرى يقصد بمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي ، فسح المجال أمام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لوضع عروضهم أمام الهيئات المخولة قانونا لإبرام الصفقات العمومية ، وفق المعايير التي تحددها وتضعها مسبقا هذه الهيئات، بناءا على الإعلان المنشور للقواعد والكيفيات الواردة في دفتر الشروط لكل من توفرت فيه الشروط التقدم للصفقة العمومية وحيازتها[2].

لقد عرفه المشرع الفرنسي في قانون الصفقات الجديد في المادة 02 منه على أن: "المقاولين والموردين يجوز لهم، وبكل حرية المشاركة في الصفقات العمومية".[3]

وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يقم بتعريف مبدأ حرية الوصول للطلبية العمومية وترك أمر تعريفه للفقه .

يعني هذا المبدأ إفساح المجال إلى جميع الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة، والذين تتحقق فيهم، وتنطبق عليهم شروط الصفقة ، وهي شروط موضعية محددة يجب أن تبتعد أشد البعد عن الاعتبارات الذاتية، أو التمييز على أي أساس لشخص على

[1]. فرقان فاطمة الزهراء، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018 ، ص 21 .

[2]. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 78 .

[3]. Arti 02 :« les entrepreneurs ou les fournisseurs peuvent librement se partir candidats aux marches publics ».

حساب الآخر ، حيث لا يجوز إقصاء مترشحين على أساس اعتبارات غير منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.[1]

ينص مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العامة على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة بالإضافة إلى فكرة وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها، وتلك التي تبعدها .[2]

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

نلاحظ من خلال الاطلاع على أحكام تنظيم الصفقات العمومية في القانون الجزائري أنه حاول تطبيق فكرة المنافسة بنسب مختلفة عن طريق تحديث أساليب الإبرام و الرقابة عليها ، إذ أن أول قانون للصفقات العمومية الصادر بموجب الأمر 67-90 نص على طرق الإبرام المختلفة فجعل للمناقصة أهمية القسم الأول من الفصل الرابع في المواد من 32 إلى 41 .

و لضمان منافسة أكبر استحدث المشرع الجزائري بعض الاستثناءات لهذا المبدأ نذكرها فيما يلي :

اولا : من حيث المتنافسين : إن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العامة لا يسري على إطلاقه، إذ ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة تسمح للإدارة بإقصاء بعض الراغبين بالتعاقد مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية. أي حرمان المتعهدين من المشاركة في المنافسة بسبب وجودهم في صفة غير قانونية محددة لحالات منصوص عليها قانونا، ويأخذ

[1]. عمار عوابدي ، القانون الإداري " النشاط الإداري " ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 204 .

[2]. خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،ط1، الجزائر ، 2011 ، ص 491 .

شكل العقوبة بحيث لا يمكن لهذا المتعهد أن يشارك في أي صفقة عمومية أخرى على مستوى كامل التراب الوطني علما أن هذه المسألة مرتبطة بنوع الإقصاء بين مؤقت ونهائي .[1]

فكل من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي عملا على إقصاء المتعاملين الإقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية في حالة إفلاس تصفية ، أو تسوية قضائية ، و الذين كانو محل حكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضى فيه، وذلك كون المحكوم عليه بإرتكاب جريمته يكون غير جدير بثقة الإدارة.[2]

ونظرا لأهمية الإقصاء كآلية مستحدثة لحماية المال العام، وللتصدي لظاهرة الفساد، إذ أطلق عليه مصطلح الحرمان الوقائي من أجل تهيئة الجو الصالح للمنافسة، وما يؤكد هذه الحماية ربط حالات الإقصاء بالأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد المنصوص عليها في المواد 60 - 61 من المرسوم الرئاسي 10-236 .

ثانيا: من حيث العاملون في الإدارة : إن الصفقات العمومية تمثل محلاً للكثير من حالات تضارب المصالح، وبمراجعة القانون الجزائري نجد أنه أغفل تماما عن معالجة هذا الأمر الذي يستلزم النص على هذه الحالة، وذلك بتعديل القانون، وإضافة نص واضح يحظر بموجبه على أي عضو من أعضاء لجان الصفقات العمومية سواء كان متقدما بالذات، أو بواسطة الغير بعطاءات أو عروض لتلك الجهات .

كما يجب النص على ضرورة تنحيتهم عن النظر في عقد يكون لأحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية، وهذا ما نبه إليه المشرع المصري في المادة 39 من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 إذ تنص على أنه " يمنع على العاملين بالجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام قانون الصفقات العمومية التقدم بالذات، أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما

---

[1]. عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية : حالاته و آثاره ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي : الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية ، المنظم من قبل قسم الحقوق ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ،الجزائر ، 24-25 أفريل 2013 ، ص 44

[2]. حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة ،الجزائر،العدد 07 جوان 2012 ، ص185.

لا يجوز شراء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال..."، السبب الأهم لهذا المنع هو تطبيق الشفافية كونه يؤثر على النزاهة .[1]

المطلب الثاني : مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ابرام الصفقات العمومية وقد تم إعتماد هذا المبدأ في قانون الصفقات العمومية وكذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساس أن مخالفة أحكام الشفافية والمنافسة النزيهة يخلق جنحة في الصفقات العمومية ، من هنا نبين ما المقصود بالشفافية وكذا مظاهرها في مجال الصفقات العمومية .

إن حرص المشرع على تطبيق مبدأ الشفافية الذي يعد من أهم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، يظهر من خلال إلزام الإدارة إتباع إجراءات محددة وذلك بهدف القضاء على الفساد الإداري، هذه الإجراءات هي الأساس التي من خلالها يضمن التكريس القانوني لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، وهو ما سنحاول إبرازه فيما يلي :

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية

الشفافية لغة : هي من الفعل "شف" كقولهم: شف الثوب إذا رق حتى يصف جلد لابسه، والشف والشق هو الثوب الرقيق الذي يمكن ما يرى وراءه .[2]

وإذا أردنا تعريفها اصطلاحا : نظرنا للمجال المراد تعريف الشفافية فيه، وقد كانت لها تعريفات عديدة في مجالنا ومنها: " هي عملية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة، ووضوح علاقاتها مع المواطنين، بأن تكون إجراءاتها تتميز بالعلانية المؤدية لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة سواء كان ذلك في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية " ، فمن حق المواطنين أن

[1]. ريم علي إحسان محمد العداوي ، وسائل إبرام العقود الإدارية و صورها ،الطبعة الأولى ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2011 ، ص26 .

[2]. إبن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، 1982 ، ص 101 .

يعرفوا كل المسائل المتعلقة بمراكزهم القانونية، وعلى الإدارة أن تكون معهم صريحة في المعلومات التي تخصهم، ولا تتذرع بحجة السر المهني إلا في الحدود التي رسمها القانون .[1]

إن إدخال الأنترنت والوسائل الالكترونية الحديثة في طرق إبرام الصفقات العمومية تفتح مجالا من الشفافية للمتقدمين لها، وكذلك لجهات الرقابة المختصة، فجل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية عن طريق الأنترنت يتم نشرها في الموقع الخاص بالبوابة الإلكترونية ، وعليه يمكن لأي شخص الاطلاع على أعمال الإدارة.

حيث نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية كما ذكره من خلال عدة قوانين منها قانون الفساد مكافحة الفساد و الوقاية منه ، مثل ما تم ذكره في تنظيمات الصفقات العمومية، خاصة بعد صدور القرار المتضمن إنشاء البوابة الالكترونية 2013 والذي سمح للمصالح المتعاقدة أن تنشر المراحل المختلفة على موقع البوابة الالكترونية بدءا بعملية إعلان الدعوة إلى المنافسة إلى غاية اجراء المنح المؤقت .

و منه يتضح أن لتطبيق مبدأ الشفافية يجب على الإدارة أن توفر الحماية اللازمة للوثائق المرسلة الكترونيا، وتتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من عدم إمكانية تعديلها أو التلاعب بها، أو افسادها، أو استعمالها بأي شكل غير قانوني ، و ضمان عدم الاطلاع عليها إلى غاية فتحها في جلسة علنية. وهو ما أكده القرار الصادر عن وزير المالية 2013 والمتضمن إنشاء البوابة الالكترونية من خلال نص المادة 8 بأن عملية تبادل المعلومات في البوابة يتم في إطار تزويدها بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها [2].

إن أهمية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصره في جانب أو مظهر واحد متعلق بالصفقة العمومية، ذلك لأنه أحد آليات مكافحة الفساد، وهو أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة ، لذلك حرص المشرع على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية في المرسوم رئاسي رقم 15-247 وليبين لنا أن مبدأ

[1]. سعيد علي الراشدي ، الإدارة بالشفافية ، الطبعة الأولى ، دار كنوز للمعرفة ، عمان ، 2008 ، ص 13 .

[2]. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، مرجع سابق ، ص 106 .

الشفافية يدعم المبادئ الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية ، سواء من حيث مبدأ الوصول للطلبات العمومية ، أو مبدأ المساواة بين المترشحين.[1]

الفرع الثاني : مكانة مبدأ الشفافية في قانون الصفقات العمومية

للبوابة الإلكترونية دور كبير في دعم مبدأ الشفافية و هو ما يعد من أهم المبادئ التي تبين رغبة الإدارة في التعاقد و تبيان كل محتويات العقد المبرم مع الأطراف الأخرين [2] .

إضافة إلى تسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، حيث يعتبر مبدأ الشفافية من أهم الركائز التي يقوم عليها قانون الصفقات العمومية ، حيث تم النص هذا المبدأ في أغلب القوانين التي تنظم الصفقات العمومية في الجزائر ، حيث لم يرد أي قانون أو مرسوم من دون الإشارة إلي هذا المبدأ و هو ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي :

أولا : الأساس القانوني لمبدأ الشفافية :

نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من خلال نصوص عديدة، حيث جاء في المادة 10 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصها : " يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية طبقا للقانون " . [3]

[1]. المادة 05من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المرسوم السابق ذكره.

[2]. الشريف شريفي ، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر ، العدد 03 ،جانفي 2013 ص 90 .

[3]. المادة 10 ، من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14، مؤوخ في 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم .

كما ذكرت المادة 9 من الامر رقم 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هذا المبدأ حيث جاء فيها : " يجب ان تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية "[1] .

مما سبق حرص المشرع على تكريس هذه القواعد:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية .

- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .

- ادراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية .[2]

و الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في القانون الدولي و ذلك من خلال المادة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية و كما جاء في نص المواد ا 02 ، 03 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمحاربة الفساد حيث صادق عليهما المشرع الجزائري .

أما من ناحية تكريس مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي وكذا مبدأ المساواة، لم يشهد مبدأ الشفافية التكريس الصريح على مستوى قواعد الصفقات العمومية إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 .

حيث أخذ هذا المبدأ التعزيز من خلال تطبيق تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، كما إتخذ المشرع الجزائري نفس الطريق في تنظيم الصفقات العمومية حسب القانون الساري المفعول رقم 15-247 حيث أضاف مجموعة من الإمكانيات لتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية مما يتيح تكريس مبدأ

[1]. المادة 09 من القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 لسنة 2010 .

[2]. حوت فيروز، القيود الوارد على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد5، ، جوان 2018 ، ص 164 .

الشفافية في العمل الإداري للمصالح المتعاقدة بإستثناء الإجراءات السرية المتعلقة بعروض المترشحين وغيرها من القواعد التي لا يجب أن تكون متاحة للعلن ، إذ تعمل المصالح المتعاقدة على حمايتها لضمان التكريس الأمثل لمبدأ المنافسة[1].

ثانيا : مظاهر مبدأ الشفافية

ذكر المشرع كيفية تطبيق الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وذلك بإتخاذ إجراءات وقواعد تمكن من الحصول على معلومات تتعلق بـ:

- تنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

- تبسيط الإجراءات الإدارية .

- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

- الرد على عرائض وشكاوي المواطنين.

- تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبيين طرق الطعن المعمول بها.

وقد حرص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إبرام الصفقات العمومية ، حيث نص على أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، إلى جانب ذلك فقد أكد على ضرورة تكريس القواعد التالية على وجه الخصوص :

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

[1]. القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، القرار السابق ذكره.

من خلال هذه القواعد المذكورة نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ مبدأ الشفافية بعين الإعتبار خاصة في إبرام الصفقات العمومية لإضفاء وجه المساواة بين كل الأطراف .[1]

ثالثا : عناصر مبدأ الشفافية

مما سبق يمكن أن نستنتج مجموعة من العناصر التي يجب أن توفرها في الإدارة الإلكترونية حتى تتحقق الشفافية في التنظيم الإداري والتي هي ركيزة من ركائز الإدارة الحديثة وتتمثل في :

- وضوح وثائق الإدارات والمؤسسات وأسباب وجودها وذلك عن طريق تحديد دورها في المجتمع والأهداف المرجوة منها .

- أن تتصف طرق وإجراءات العمل والتخطيط بالبساطة والوضوح وتفادي الغموض وأن يجري تجديد وتغيير متواصل لهذه الإجراءات وفق قواعد يتم الإتفاق عليها مع مختلف الجهات ذات الصلة ما يجعلها سهلة الوصول و واضحة ومرنة حتى يسهل على الأفراد المراجعين إنجاز أعمالهم بيسر وسهولة .

- إعلان المعلومات والبيانات، و وضع بيانات يتجه بها الأشخاص نحو مراقبة عمل الإدارة أو المؤسسة وتتبع مدى تطورها وتقدمها .

- أن تتفادى الإدارة جميع الأعمال المثيرة للريبة والشك والتوجه نحو الوضوح بنشر النشاطات والممارسات بصورة دائمة ، وأن تتبع في أساليبها الإدارية على تقوية مبادئ الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص وتوعية جميع الأشخاص بحقوقهم بأكبر قدر مستطاع من الوضوح والنزاهة.

- إعداد تطبيقات للتعريف بمفهوم مبدأ الشفافية ووجوب تقديرها وزيادة سبل التعاون مع المستفيدين من الخدمة ومعرفة حقوقهم وعدم تجاوزها وتكوين العاملين عليها .

[1]. قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 123 .

- توفير مواقع إلكترونية للمؤسسات والإدارات على شبكة الانترنت على أن يتم صيانتها و تحديثها باستمرار، وأن تبين صورة صادقة ونزيهة عما يجري بداخلها. وأن تكون الأجهزة الإدارية مستعدة لإستقبال رأي مختلف الأفراد والفئات حول عملها وأنشطتها المختلفة .

- أن تسعى إلى محاربة الفساد الإداري بأنواعه المختلفة والسلوكيات الإدارية الخاطئة والعمل على زيادة وتيرة تحقيق التنمية الإدارية الناجحة بتكثيف قدرات الأجهزة الإدارية لمواكبة التطورات والمستجدات المحيطة بها السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية.[1]

المطلب الثالث : مبدأ المساواة بين المترشحين

يقصد بمبدأ المساواة بين المترشحين توفير نفس الفرص للمشاركين دون التمييز بينهم من خلال تطبيق الشروط و القوانين على الجميع و عدم إعفاء أي شخص من الشروط او إضافة او تغيير شرط لأحد المتعاملين دون غيره .

إذ أن تطبيق هذا المبدأ في الصفقات الإلكترونية يتوج في النهاية بالحصول على أفضل النتائج، حيث أن المنافسة في هذا المبدأ تكون عبر الموقع الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية دون تدخل العنصر البشري.

تمثل المساواة أحد أهم القواعد التي تحكم إدارة الصفقات العمومية حيث تؤدي الإدارة خدماتها لكل من يريدها من الأفراد الذين يستوفون جميع الشروط اللازمة دون تمييز بينهم سواء على أساس عرقي، أو ديني، وغيرها من سبل التمييز[2].

[1]. يمنى أحمد عتوم، درجة ممارسة الشفافية في القرارات الإدارية ومعوقات ذلك من وجهة نظر القادة الأكاديميين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، حقل التخصص الإدارة وأصول التربية 2008-2009 ، ص 33 .

[2]. علاء الدين عشي ، مدخل للقانون الإداري الجزء الاول التنظيم الاداري المبادئ العامة للقانون الاداري التنظيم الاداري وتطبيقاته في الجزائر ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 181 .

يقصد بمبدأ المساواة أنه من حق كل شخص إستوفت فيه الشروط التي تحددها القواعد القانونية المقررة داخل الدولة أن يتميز بالحقوق والخدمات التي تقرها هذه القواعد في حالة وجود هذه الشروط[1].

وإذا طبقنا هذا المبدأ على الصفقات العمومية، على إعتبار أن هذه الأخيرة عقود يبرمها الأشخاص العموميين المذكورين في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول فإنّه يدل على عدم ممارسة المصالح المتعاقدة التميز مع جميع المتقدمين بطلباتهم، وأن تكون معهم على قدم المساواة[2].

كما أن هذا المبدأ تحكمه هو أيضا أسس و قوانين و استثناءات ذكرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ويمكن ذكر بعضها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين

بعد تبني الجزائر لدستور 1989 توسع المجال الاقتصادي في الدولة، يفرض هذا التغيير فتح مجال المنافسة أكثر في كل القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالنهوض الإقتصادي عامة وفي تنظيم الصفقات العمومية خاصة.

حيث يكون تكريس المبدأ في الصفقات عن طريق الدعوة إلى تقرير المبادئ التي تحكم المنافسة، غير أنّه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 والذي يحتوي على تنظيم الصفقات العمومية، ورغم الغائه لقانون الاحتكار الذي تمارسه الدولة على بعض النشاطات الاقتصادية وتحقيقه لجزء من المساواة بين القطاع العام والخاص ضمن قواعده المختلفة، إلا أنه لم ينص على المبادئ التي تنظم الصفقات العمومية، ونفس الشيء

[1]. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"،2007/2008، ص 35 .

[2]. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، ط 5 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، مصر ، ص 50 .

فيما يخص المرسوم الملغي له وهو المرسوم الرئاسي رقم 2002 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [1].

وتواصل القانون كما هو عليه إلى غاية سنة 2008، و ذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدل للمرسوم رقم 02-250، حيث يعد أول مرسوم أقر بالمبادئ المنظمة للصفقات العمومية من خلال المادة 02 مكرر منه ، والتي نصت على أنه لضمان نجاح الطلبات العمومية والاستعمال الجيد للمال العام في مجال الصفقات العمومية، إذ يجب مراعاة مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وتم التأكيد على نفس المبادئ في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في مادته 03، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول في المادة 05 منه [2].

إن الصفقات العمومية هي إحدى الأعمال القانونية الأكثر صعوبة وحساسية في الواقع العملي، لأنها مرتبطة بالمال العام والغاية منها الوصول للمصلحة العامة، لذا قيدها المشرع الجزائري بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكمها من بينها مبدأ المساواة ، والذي يعتبر وجه آخر للمبدأ العام وهو مبدأ المساواة أمام القانون .

ويجد المبدأ أساسه القانوني في المعاهدات الدولية أين حضي بإهتمام كبير من مختلف الدول والمنظمات العالمية ، وبالرجوع إلى القوانين الداخلية فقد نصت جميع دساتير الجزائر و العديد من القواعد الأخرى على هذا المبدأ ، ويحكم مبدأ المساواة ككل قاعدة عامة الاستثناءات لتظهر هي الأولى في صورة إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي بأنواعه [3].

ليتبين مرة أخرى في تطبيق الأفضلية لصالح المنتوج الجزائري، وقد أقر المشرع على مجموعة من الإجراءات يجب على الإدارة المتعاقدة السير عليها أثناء مرحلة إبرام الصفقة العمومية تطبيقا منها لمبدأ المساواة .

---

[1]. المادة 28 من الدستور الجزائري لسنة 1989 .

[2]. المادة رقم 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرسوم السابق ذكره.

[3] . عمراني مصطفى ، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلعباس ، 2018-2019 ، ص 23

وتتمثل هذه الإجراءات في الإعداد المسبق لقواعد المشاركة ، إشهار المعلومات المتعلقة بالصفقة وكذلك إجراء عملية الانتقاء أو اختيار المتعامل المتعاقد.

و إدراكا من المشرع لأهمية الصفقات العمومية دعمها بمجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الملزمة إنطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم : 10-236 المؤرخ في : 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، حيث فرض قواعد خاصة للمراقبة على الصفقات العمومية من رقابة داخلية ، خارجية ، قضائية.

الفرع الثاني : تخصيص أفضلية للمنتوج الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري

إن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية الأخير، وهو يسعى لإحداث التوازن بين مبدأ حرية المنافسة النزيهة وترقية وحماية المنتوج الوطني، منح هذا الأخير ميزة إضافية في التقييم سماها :" هامش الأفضلية" ، ذكرها في الفصل الثالث في القسم السابع بعنوان: " ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج".

خاصة وأن المتعامل الأجنبي عموما يكون أقوى من المتعاملين الوطنين فهذه الفرصة تجعله في مرتبة متكافئة إلى حد ما مع المتعامل الأجنبي ، ومن جهة ثانية فيها تشجيع للاستثمار والمستثمر الوطني بمساعدته في إثبات وجوده في الحياة الاقتصادية، وهو إجراء وتوجه قديم ومعمول به في كثير من الأنظمة القانونية.[1]

فقد نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247- على مايلي: " يمنح هامش للأفضلية بنسبة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية راس مالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه...".

[1]. جليل مونية ، المنافسة في الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 ، ص 115

الفرع الثالث : تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فجاء هنا المشرع الجزائري من أجل دعم فئة جديدة من فئة المؤسسات من خلال المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247- حاملة تحفيزات لهذه المؤسسات بقولها : " عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية أو دولية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الانجاز.

- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية المخصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية..."[1]

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الإعتبار مكانة خاصة لهذه المؤسسات من أجل السماح لها بالمشاركة في تنمية الإقتصاد ،و كذلك المشاركة في أكبر قدر ممكن من الصفقات العمومية .

[1]. المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المرسوم السابق ذكره.

المبحث الثاني: إجراءات طلب العروض والتراضي بالطريق الإلكتروني

من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الاجراءات الالكترونية لإبرام الصفقات العمومية، وذلك وفق معايير وشروط معينة من أجل تحقيق حاجيات المصلحة العامة.

ويتضح لنا من خلال هذا المرسوم أن المشرع الجزائري قد حدد طريقتين اثنين لإبرام الصفقات العمومية، أما وفق اجراء طلب العروض عبر البوابة الالكترونية "المطلب الاول" أو وفق اجراء التراضي "المطلب الثاني".

المطلب الأول: طلب العروض عبر البو ابة الالكترونية

استبدل المشرع الجزائري مصطلح المناقصة بعبارة طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 " هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عده متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيارية موضوعية، تعد قبل إطلاق الاجراء." [1]

والفرق بين تعريف طلب العروض وما كان يسمى بالمناقصة سابقا، أنه قد توسع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منح الصفقة العمومية، واستبعد كل اشكال المفاوضة، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي. [2]

وهذا ما فتح مجال للمصلحة المتعاقدة من خلال منحها الحرية في انتقاء المتعهد الذي يملك أحسن عرض وعدم التقيد بالعرض المالي فقط. [3]

---

[1] -المادة 40من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق ذكره.

[2] - خالد خليفة طرق وإجراءات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و الطباعة و التوزيع ، 2017 ، الجزائر ،ص 7.

[3] - زواوي الكاهنة "ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247 مجلة الشريعة والعلوم الاقتصادية، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 12-،2017، قسنطينة ، ص 36.

والأخذ بالاعتبار المزايا الاقتصادية، استنادا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء[1]، ويسمح هذا الأسلوب للمصلحة المتعاقدة بأن تحصل على أفضل العروض المقدمة.[2]

وكل عمليه خاصة بالإجراءات الورقية يمكن أن تكون محل تكييف مع الاجراءات الالكترونية، وطلب العروض الالكتروني يتشابه وطلب العروض العادي بشكل كبير، ويمكن تعريفه على أنه إجراء يتقدم بموجبه المترشح لإبرام الصفقة العمومية بتعهده عن طريق وسيط الكتروني في المدة الزمنية التي تحددها المصلحة المتعاقدة.[3]

وهنا نستنتج أن الفرق بين طلب العروض المادي وطلب العروض عبر البوابة الالكترونية هو الوسيط الالكتروني.

الفرع الأول: أشكال طلب العروض:

المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15 -247 حدد لنا أشكال طلب العروض، وهي أربعة أشكال:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

كما يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا.

[1] - المادة 40 من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247 المرسوم السابق ذكره.

[2] - لكصاسي سيد احمد، أسلوب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري –دكتوراه علوم في القانون،كلية الحقوق، جامعة ادرار ، الجزائر،2019،ص82.

[3] - قيذار عبد القاذر صالح،المرجع السابق ص 168.

أولا: طلب العروض المفتوح:

نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 عن طلب العروض المفتوح وعرفته على أنه اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

يبدو واضحا من خلال نص المادة أن المصلحة المتعاقدة تقوم بوضع شروط معينة في الإعلان فيمكن تقديم العروض من طرف المرشحين المؤهلين فقط،[1] أي الذين تنطبق عليهم كل الشروط الضرورية ومنها شروط قانونية وأخرى موضحة في الإعلان عن طلب العروض، تقوم بوضعها المصلحة المتعاقدة.

يعد هذا النوع من الاجراءات تكريسا حقيقيا لمبدأ حريه المنافسة[2] ومبدأ المساواة بين المتعاقدين، وذلك أنه يسمح بأكبر عدد من المتعاونين بالمشاركة بكل شفافية.

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ورد هذا الأسلوب في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، وتفويضات المرفق العام وعرفته على أنه : " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو اجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الاجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة ، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد وأهمية المشروع."

من خلال هذا التعريف المشرع الجزائري أعطى الادارة ومنحها بعضا من الحرية في الاختيار، فقد قلص من مجال المنافسة في هذا النوع من العروض ولكن الهدف منه ليس

[1] - عيشة خلدون و بولرياح حمايدي، طرق ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 10-جوان2018 ص 166.

[2] - توفيق بوسبعين ،مبدا المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة- المجلد 06 ،العدد 02(2020) ،ص 1433.

اقصائيا، بل هو ضمان حد أدنى من الجدوى في العروض المقدمة، وذلك بوضع شروط مسبقة في القدرات المالية والفنية والمهنية الضرورية لتنفيذ موضوع الصفقة.[1]

ثالثا: طلب العروض المحدود:

عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15 -247 على أنه" طلب العروض المحدود هو اجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين يتم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد."

هذا الأسلوب من طلب العروض تلجأ له المصلحة المتعاقدة عندما يتعلق الامر بالدراسات والعمليات المعقدة والمتميزة وذات الأهمية الخاصة[2]، حيث تقوم بانتقاء مسبق لمتعهدين للمشاركة بعد تأهيل أولي قد يكون على مرحلة أو مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 من نفس المرسوم، على مرحلة واحدة إذا كانت المصلحة المتعاقدة على دراية بنسبة احتياجاتها، أو على مرحلتين إذا كانت المصلحة المتعاقدة غير قادرة على تحديد احتياجاتها، مع ضرورة احترام مبادئ المنافسة الحرة التي يقوم عليها طلب العروض.[3]

رابعا: المسابقة:

وهي اجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

---

[1] - محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط2، مرجع سابق، ص 54.

[2] - عبد الله كنتاوي، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الوادي ،الجزائر، المجلد 10، العدد 01 ، أفريل 2012، ص 1718.

[3] - زواوي كاهنة ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الشريعة والاقتصاد ،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية_ قسنطينة، العدد10-2018، ص 106.

هكذا عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جعلتها مخصصة للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، لأنه يركز على الجانب الفني، حيث أن المصلحة المتعاقدة تلجأ له لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات.[1]

والملاحظ أيضا من هذه المادة أن المشرع قام بتدعيم إجراء المسابقة بأساس قانوني الا وهو لجنه التحكيم بحيث انه يحفظ الإدارة من اي صورة من صور الفساد الاداري.[2]

قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الاخير، فيما يخص شكل المسابقة بالمقارنة مع ما كانت عليه سابقا، اعطى لها طريقتين: طريقه المسابقة المحدودة وطريقه المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، ز الغاء نمط المزايدة كشكل من اشكال ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض.

الفرع الثاني: اجراءات طلب العروض الالكتروني:

قام المشرع الجزائري بتوضيح اجراء طلب العروض الالكتروني من خلال المادة 204 فقره 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، على انه: " كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن ان تكون محل تكييف مع الاجراءات على الطريقة الإلكترونية، تحدد كيفية تطبيق احكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"

أولا: الاعلان الالكتروني عن طلب العروض:

ويكون ذلك من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية مرسوم 15 -247 المادة 204 فقره 1:" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين، او المترشحين للصفقات

[1] - المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق ذكره.

[2] - زواوي عباس، طرق وأساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي 15-247 مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي حول تنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد في 17 / 12/ 2015 ،ص 8.

العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية." [1]

بعدما تضع المصلحة المتعاقدة وثائق طلب العروض على بوابه الصفقات العمومية، يعطي لها اليا مفتاح خاص بتشفير العرض، وكذا مفتاح فك التشفير من طرف البوابة الإلكترونية.[2]

ولا يكفي نشر الاعلانات على البوابة الإلكترونية، بل يجب ان يتم ارسال الاعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، او ارسال الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين في نفس الوقت، اي اتباع جميع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهي نفسها الاجراءات المتبعة بالنسبة للحامل الورقي[3]، مع ضرورة توفر الاعلان على بيانات الزاميه تتمثل في:

تسميه المصلحة المتعاقدة، عنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

- كيفية طلب العروض.

- شروط التأهيل او الانتقاء الاولي.

- موضوع العملية.

- قائمه موجزه بالمستندات المطلوبة مع احاله القائمة المفضلة الى احكام دفتر الشروط ذات الصلة.

- مده تحضير العروض ومكان ايداع العروض.

- مده صلاحيه العروض.

[1] - المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق ذكره.

[2] -بلواضح عبير و مراتي نوارة، التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف –المسيلة،2021، ص26.

[3] - المادة 65ص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرسوم السابق ذكره.

- الزاميه كفاله التعهد إذا اقتضاء الامر.

- تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام، تكتب عليه عباره " لا يفتح الا من طرف لجنه الأظرفة، وتقييم العروض."

- مراجع طلب العروض.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[1]

ثانيا: الايداع الالكتروني للعروض:

يلي مرحلة الاعلان الالكتروني عن طلب العروض من طرف المصلحة المتعاقدة، مرحله ايداع العروض من قبل المتعاملين الاقتصاديين، خلال فتره امنيه يتم تحديدها من قبل المصلحة المتعاقدة في الاعلان، فقد اعطى المشرع الجزائري الحرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد اجل ايداع طلبات العروض كونه يتعلق بموضوع الصفقة.

يقوم المتعامل الاقتصادي بالولوج للرابط الالكتروني الخاص بتحميل الوثائقي الخاصة بالعرض لتحميل دفتر الشروط والوثائق المطلوبة وعلى هذا الاساس يعد عرضه في الآجال القانونية المنصوص عليها.

مع وجوب الحفاظ على سرية العرض الى غاية فتح الأظرفة ويكون ذلك باستخدام كلمه سر، وكلمه السر هذه عباره عن ارقام معينه مشفره يستخدمها المترشح لفتح الموقع الخاص به على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لضمان مبدا الشفافية وعدم المساس بمبدأ المساواة بين المتعهدين، وتفاديا لكل انواع الفساد من تحايل ورشوه لكشف سريه العطاءات.[2]

عندما يرد المتعهدون او المترشحون للصفقات العمومية على اعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، يمكنهم بالإضافة الى ذلك اصال في الآجال القانونية نسخه من العرض على حامل

[1] - انظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

[2] - امل لطفي حسن جاب الله، إثر الوسائل الاليكترونية على تصرفات الإدارة الاليكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي مصر 2013 ص 126.

مادي ورقي او الكتروني، توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عباره نسخة بديلة، ولا تفتح هذه النسخة البديلة الا في حاله ما اذا كان العرض المرسل يحمل فيروسا، لم يصل في الآجال القانونية او لم يمكن او لم يتمكن من فتحه[1] وهذا ضمان لحماية وصول هذه العروض.

ثالثا: فحص العروض والبت فيها:

يعتبر اجراء فحص العروض وتقييمها من أهم مراحل إجراءات الصفقة العمومية والتي تقودنا للحصول على أحسن وأفضل عرض للتعاقد.

بعد إيداع العروض من قبل المتعهدون تقوم المصلحة المتعاقدة بفحصها وتقييمها ودراستها بطريقة قانونية من خلال لجنة متخصصة تسمى بـ"لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض "،حين تقوم بفتح صندوق العطاءات الإلكترونية، بواسطة وسائل الكترونية حديثة حيث بإمكان المتعاملين المتعاقدين الاطلاع على عملية فتح الأظرفة بدون اشتراط تواجدهم أمام اللجنة[2] عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية. المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15 -247.

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والاسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص" لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤولياتها انشاء لجنه تقنيه تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض.[3]

تقوم لجنه فتح العروض وتقييمها بإجراءين مهمين ، اول اجراء هو فتح العروض والهدف منه هو التأكد من وجود العرض المالي الفني ، و كل الوثائق المطلوبة في العروض المرسلة

[1] - ا المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، ، القرار السابق ذكره.

[2] - عزوز فوزية و أية وارث لامية النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الانترنت "دراسة مقارنة" مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- 2015/2016

[3] - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرسوم السابق ذكره.

الكترونيا لإبرام الصفقة ويقوم بتسجيلها محضر الجلسة[1]، أما الاجراء الثاني هو اجراء تقييم العروض حيث تقوم اللجنة بتقييم كافه العروض من اجل انتقاء المتعامل الاقتصادي صاحب العرض الافضل ، كل هذه الاجراءات تتحرى عبر البوابة الالكترونية افتراضيا ويتم ترتيب هذه العروض الكترونيا ، واخيرا تقوم اللجنة بإعداد محضر للإجراءات التي قامت بها وعلى العرض الفائز ثم يقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على هذا المحضر الكترونيا وارساله للمصلحة المختصة.

رابعا: ارسال الصفقة:

بعد فتح العروض وتقييمها من قبل اللجنة المختصة تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد معها الذي ترسو عليه الصفقة وفقا لما هو معلن عليه في دفتر الشروط ، فيتم المنح المؤقت للصفقة العمومية الالكترونية من خلال قرار يرسله عبر البوابة الالكترونية ولقد اعطى المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15 -247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حق الطعن الكترونيا لمن له صفة ومصلحة المادة 82 من نفس المرسوم عن طريق دعوة إلغاء في المدة المقررة لذلك القرار ويرفع هذا الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة.[2]

يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا.

يرفع الطعن في اجل (10) ايام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة.[3]

[1] - رشيد عبد الوهاب، رشيد رفيق الطريق الاليكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مرجع سابق ص 34.

[2] - رشيد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 35.

[3] - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق ذكره.

إن قرار المنح هو عبارة عن وثيقة الكترونية يتم الاعلان عنها في كل الوسائل التي تم الإعلان فيها عن طلب العروض ، أي في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري وغالبية التشريعات والقوانين.[1]

خامسا: اعتماد الصفقة:

تعد آخر مرحلة من اجراء طلب العروض الالكتروني، حيث يتم فيها توقيع الصفقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد صاحب أفضل تعهد.[2]

لا تصلح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام او مدير المؤسسة العمومية.

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات ان تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[3]

[1] - بن جراد عبد الرحمان، التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة احمد زاية، ادرار، الجزائر، ص 218.

[2] - صايت حسام و هشام رضوان، النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية ،تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017-2018 ص 30.

[3] - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

المطلب الثاني: اجراءات إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي:

إن اجراء طلب العروض هو الأصل العام فيما يخص إبرام الصفقات العمومية في الجزائر اما أسلوب التراضي فقد اعتبره المشرع الجزائري أسلوبا استثنائيا لإبرام العقود عرفته المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15 -247.

"هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة."

من خلال قراءة هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد دون الخوض في الاجراءات الشكلية، وبذلك نجد أن أسلوب التراضي يشكل قيدا على شكلية المنافسة التي تتمثل في اشهار الصفقة بالطرق القانونية التي يحددها القانون.[1]

أما بالنسبة لإجراءات التفاوض فهي تقريبا مشابهة لإجراءات أسلوب طلب العروض ولكن أكثر بساطة، كون المصلحة المتعاقدة تتمتع بقدر من الحرية.

تتم الصفقة بين المصلحة المتعاقدة والمرشح الذي استطاع أن ينال رضاها بإعلان عبر البوابة الالكترونية تعبر فيه عن قبولها الالكتروني.[2]

[1] - قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 137.

[2] - قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الأول: التراضي البسيط:

التراضي البسيط احدى أشكال التراضي، يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس لتقوم مباشرة باختيار المتعامل المتعاقد بعد أن تتفاوض معه[1]، وما يميز هذا الأسلوب هو بساطة الاجراءات وبالتالي سرعه تلبية الحاجات وربح الوقت.[2]

إلا أن سلطتها في اختيار المتعاقد معها ليست مطلقة بل ترد عليها قيود، ولا يمكن اللجوء إليها إلا في الحالات التي حددها قانون الصفقات العمومية 15 -247 في المادة 49 والتي تتمثل في:

أولا: في حالة احتكار المتعامل للعمليات موضوع الصفقة:

وهي أول حالة تم التطرق لها في المادة 49 من المرسوم السابق، وهي بدورها ضمت العديد من الحالات التي تنطوي تحت الاحتكار، والمتمثلة في الحقوق الحصرية (الحقوق التي يحوزها حاملو براءة الاختراع ، حمايه حق المؤلف) ، إضافة إلى الاعتبارات التقنية التي تعتبر وضعية جديدة في هذا المرسوم ، التي لا يمكن تنفيذها الا على يد متعامل معين[3]، والاعتبارات الثقافية والفنية التي تستلزم أصحاب الاختصاص فيما يخص الخدمات الثقافية والفنية مع الاشارة أن هذا النوع من الخدمات تكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

ثانيا: حالة الاستعجال الملح:

وهي حالة اخرى تبرر للمصلحة المتعاقدة ابرام الصفقة بطريق التراضي البسيط، ومعيار الاستعجال هو معيار موضوعي تفسره جهة الإدارة[4]، وتتحقق حالة الاستعجال الملح بوجود

---

[1] - BENNADJI,Cherif , "Marchés publics et corruption en Algérie ", Révue d'études et de critiques social , N°25, Alger , 2008 p140 .

[2] - لكصاسي سيد احمد، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري،مجلة النمو الاقتصادي و المقاوالاتية، جامعة أحمد دراية مخبر دراسات التنمية المكانية و تطوير المقاولاتية، المجلد 2، العدد 3 (30 سبتمبر/أيلول 2019)، الجزائر ،ص76.

[3] - خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى ص 184.

[4] - لكصاسي سيد احمد، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 78.

خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع أجال اجراءات ابرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.[1]

كما وسع المشرع من حالة الاستعجال في الفقرة 03 من نفس المادة، في حالة التموين المستعجل حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط لتوفير الحاجيات اللازمة (كالأغذية، الأدوية...)، ونجد هذه الحالة عند حدوث كوارث طبيعية أو تفشي وباء مثلا، وهذا ما يجعل الدولة تتخذ قرارات تتسم بالسرعة لتغطية حاجات السكان.[2]

ثالثا: حالة مشروع ذي أهمية وأولوية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا:

هذه الحالة استحدثها المرسوم الرئاسي 02-250 وأبقى عليها المرسوم الجديد 15-247.

حيث أن المشرع قد قيد فيها المصلحة المتعاقدة واشترط فيها أن تكون ظروفها غير متوقعة وان لا تكون نتيجة لمناورات من طرف المصلحة المتعاقدة.

ومن بين المشاريع التي ترتبط بهذه الحالة مشروع بناء السكنات كآلية للحد من أزمة السكن في الجزائر.

رابعا: حالة تعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج:

والهدف منها دعم المنتوج المحلي، وانقاذ المؤسسات التي تعاني عجزا ماليا من جهة أخرى.[3]

[1] - المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق ذكره.

[2] - عبد الكريم منصور، طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف معهد العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية المجلد 2015، العدد 1 (31 ديسمبر/كانون الأول 2015). ، ص 70.

[3] - خالد خليفة، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2017، ص 22.

وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في ابرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السابق.[1]

خامسا: حالة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية:

المقصود من هذه الحالة أن يتم منح امتياز لإحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية بموجب نص تشريعي او تنظيمي يكفل ابرام الصفقة بطريق التراضي البسيط معها.

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة:

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لإجراء التراضي بعد الاستشارة بل اكتفى بذكر الحالات التي يتم فيها اللجوء إليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ولقد عرفه البعض على أنه ذلك الإجراء الذي يسمح بإبرام صفقة، بموجب استشارة بسيطة محدودة بواسطة وسائل مكتوبة ومخصصة ومهيئة لذلك دون الشكليات الاخرى[2]، في حين عرفه البعض الآخر على أنه ذلك الأسلوب الذي تستشير فيه المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.[3]

ويختلف أسلوب التراضي بعد الاستشارة عن أسلوب التراضي البسيط، في كونها تتضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة، والتي تنعدم في التراضي البسيط.

---

[1] - المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق ذكره.

[2] - جدي وفاء، أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة التراث، جامعة سيدي بلعباس، 2016 ص 67.

[3] - المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرسوم السابق ذكره.

يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

-اولا: عندما يعلن عن عدم جدوى اجراء طلب العروض للمرة الثانية:

تناولته الفقرة الثانية من المادة 40 المرسوم الرئاسي 15-247

"ويعلن عدم جدوى اجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة، ولمحتوى دفتر الشروط ؤ أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات."

بالنظر للمادة نجد أن حالة عدم جدوى العروض للمرة الثانية يكون إما عندما لا يتم استلام اي عرض، عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة، ويفترض في هذه الحالة اقصاء العروض التي لم تحترم دفتر الشروط، وعندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، وفي هذه الحالة لا تتوفر على الاعتمادات المالية اللازمة لدفع المقابل المالي لتنفيذ الصفقة.

ثانيا: في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض:

المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 حددت خصوصية صفقات الدراسات واللوازم والخدمات سواء بحكم موضوعها أو سريتها أو ضعف مستوى المنافسة.[1]

ثالثا: حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة:

هذه الحالة مرتبطة بصفقات الأشغال فقط، وتظل غامضة إلى غاية قيام سلطة الهيئة العمومية السيادية في الدولة، أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة

[1] - عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفحات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2017 ص 233.

الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات[1]، نصت عليه المادة 51 المطة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247.

رابعا: في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة:

لتحقيق الأهداف التنموية للصفقة العمومية[2] يمكن اللجوء لطريق التراضي بعد الاستشارة، ونظرا لعدم تحمل الصفقة لإعادة اجراءات طلب العروض من جديد بعد الفسخ، رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة هذا الاجراء.

خامسا: في حالة العمليات المنجزة في إطار التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات:

يمكن أن تلجأ في هذه الحالة المصالح الوطنية المتعاقدة الخاضعة لقانون الصفقات العمومية لإبرام صفقاتها بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، حسب نص المادة 51 مطة الخامسة من المرسم الرئاسي 15-247 فيمكن للدولة التخلص من ديونها عن طريق تحويل تلك الديون لاستثمارات تنموية.[3]

[1] -بوزيد بن محمود، تقدير مبدا المناسفة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة بوعريريج –المجلد 07 – العدد 06 السنة 2018، ص 197.

[2] - بدراني علي و بوكوبة مريم، أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور-الجلفة- المجلد 15، العدد 03 (2022) ص 67.

[3] - عمار بوضياف ،مرجع سابق ص 316.

ملخص الفصل الثاني

إجراءات ابرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية هي نفس إجراءات ابرام الصفقة العمومية الورقية حصرها المشرع في طريقتين، اجراء طلب العروض بشكل عام واجراء التراضي كصيغة استثنائية،هذه الاجراءات تحكمها المبادئ الاساسية للصفقات العمومية علئ رأسها مبذا الشفافية ،المساواة والمنافسة .

طلب العروض الالكتروني هو عبارة عن اجراء يتقدم بموجبه المترشح لأبرام الصفقة العمومية بتعهد عن طريق وسيط الكتروني خلال مدة معينة وقد يأخذ أربعة اشكال" طلب العروض المفتوح،طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،طلب العروض المحدود و المسابقة".

ويتم وفق خطوات أولها الإعلان الالكتروني عن طلب العروض من طرف المصلحة المتعاقدة الى غاية إرساء الصفقة على متعامل متعاقد.

اما بالنسبة لإجراء التراضي عبر البوابة الالكترونية اعتبره المشرع أسلوب استثنائي كونه يشكل نوعا ما قيداً على مبدأ المنافسة فهو يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد يأخذ شكلين التراضي بسيط أو بعد الاستشارة.

الخاتمة

من خلال دراستنا للنظم القانونية للبوابة الإلكترونية العمومية يتضح لنا أن هذا النظام هو تطبيق من التطبيقات الحكومية الإلكترونية في الجرائم له مكانة هامة باعتباره نظاما حديثا في مجال الصفقات العمومية، وقد حاولنا في هذه المذكرة التعرف على هذا النظام من خلال تبيان مفهوم البوابة الإلكترونية بتقديم تعريفا لها وتحديد أهدافها ودورها في إبرام الصفقات العمومية ومدى تطبيقها للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وتأثيرها عليها،

وكذا الإجراءات التي تتم على مستوى البوابة الإلكترونية التي تختلف كثيرا عن إجراءات إبرام الصفقة العمومية العادية.

ولقد تم التوصل لجملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

- نص المشرع الجزائري على تأسيس بوابة إلكترونية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجية الإعلام والاتصال.

- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الصادر عن وزير المالية حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تطبيق للحكومة الإلكترونية الجزائرية تساعد على خلق نوع من الانفتاح في مجال الإدارة عامة ومجال الصفقات العمومية خاصة.

- يتم تبادل المعلومات بين المتعاملين المتعاقدين والمصلحة المتعاقدة بشكل سريع وفعال حيث يتيح النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إدارة المعلومات بشكل دقيق منظم، مما يضمن صحة المعلومات وتجنب الأخطاء الإدارية وسلامة الوثائق وتأمينها وبالتالي ضمان نجاعة الطلبات العمومية وسريتها.

- الإجراءات التي تتم لإبرام السفقة العمومية العادية هي نفس الإجراءات التي تتم لإبرام الصفقة العمومية الإلكترونية، وجه الاختلاف يكمن في الوسيط الإلكتروني الذي يرفع الطبع المادي عن الصفقة العمومية.

- يضمن النظام القانوني للبوابة الإلكترونية احترام القواعد الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية والمعبرة عنها من خلال المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على المبادئ التالية حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساوات في معاملة المرشحين، مراعات شفافية الإجراءات.

ثنيا: التوصيات:

- على الرغم من صدور القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 التي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها، إلا أنه يجب تفعيلها على أرض الواقع والعمل على تطوير البنية التحتية المعلوماتية والرقمية.

- إصدار نصوص تطبيقية للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في مجال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

الاستفادة من الدراسات المقارنة في المجال، كون مجال التعاقد الإلكتروني هو نوعا من مجال حديث بالنسبة للجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القوانين ، المراسيم والقرارات:

1- الدستور الجزائري لسنة 1989 .

2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، لسنة 2015 .

3- المرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 97 اكتوبر 2010 ،متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 58 ، الصادر بتاريخ 17-10-2010 .

4- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، مؤوخ في 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم .

5- القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 لسنة 2010 .

6- قرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 21، الصادر بتاريخ 9 أفريل 2014.

المراجع:

الكتب:

1- امل لطفي حسن جاب الله، إثر الوسائل الاليكترونية على تصرفات الإدارة الاليكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي مصر 2013 .

2- خالد خليفة طرق وإجراءات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، بدون سنة نشر.

3- خالد خليفة، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2017.

4- خرشي النووي ، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 .

5- خرشي النوى، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى.

6- ريم علي إحسان محمد الغداوي ، وسائل إبرام العقود الإدارية و صورها ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2011 ، ص26 .

7- سعيد علي الراشدي ، الإدارة بالشفافية ، الطبعة الأولى ، دار كنوز للمعرفة، عمان ، 2008 .

8- سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، ط 5 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، مصر .

9- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 .

10- عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، الطبعة 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .

11- عباس بدران الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004،.

12- علاء الدين عشي ، مدخل للقانون الإداري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

13- عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفحات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2017.

14- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 .

15- عمار عوابدي ، القانون الإداري " النشاط الإداري " ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .

16- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .

17- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

18- مجدوب نوال ، الإدارة الإلكترونية كتقنية مستحدثة لضمان خدمة عمومية نزيهة و الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، ضمن الكتاب الجماعي : الخدمة العمومية و آليات ترقيتها في الإدارات الحكومية مقاربات نظرية ، الجزء الثاني ، مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسة ، الجزائر ، 2020 .

19- محمد محمود وآخرون، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، الأردن، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004 .

أطروحات الدكتوراه:

1- بن جراد عبد الرحمان، التعاملات الاليكترونية في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة احمد زاية، ادرار، الجزائر.

2- جليل مونية ، المنافسة في الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 .

3- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

4- عمراني مصطفى ، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلعباس ، 2018-2019 .

5- فرقان فاطمة الزهراء ، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018 .

6- لخماسي سيد احمد أسلوب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري –دكتوراه علوم في القانون، جامعة ادرار الجزائر.

مذكرات الماجستير:

1- إيهاب خميس أحمد مير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية (دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .

2- صايت حسام . رضوان هشام . النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية مذكرة لنيل شهادة في الحقوق تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018.

مذكرات الماستر:

1- عزوز فوزية، أية وارث لمية النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الانترنت "دراسة مقارنة" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

2- بوضاح عبير، مراتي نوارة، التقاعد الاليكتروني في الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص –ق-إ-جامعة محمد بوضياف –المسيلة، كلية الحقوق .

3- بلوضاح عبيرو مراتي نوارة، التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020،.

4- صايت حسام، هشام رضوان النظام القانوني للصفقة العمومية الاليكترونية تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017-2018.

المقالات العلمية:

5- أقوجيل نبيلة، "دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السادس، العدد الأول 2022، الجزائر.

6- بدراني علي، بوكوبة مريم، أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحة مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03 (2022).

7- بلغول عباس ، الصفقات العمومية الالكترونية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر، المجلد 6 ،العدد 2 ، ديسمبر 2010 .

8- بوزيد بن محمود، تقدير مبدا المناسفة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة بوعريريج –المجلد 07 – العدد 06 السنة 2018.

9- جدي وفاء، أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة التراث، الصادرة عن مخبر جمع دراسة و تحقيق مخطوطات المنطقة و غيرها، العدد،21 مارس2016.

10- حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد 07 جوان 2012 .

11- حوت فيروز، القيود الوارد على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد5، جوان 2018 .

12- رياض بركات و مسيكة محمد الصغير، " واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة تيسمسيلت، الجزائر المجلد الثامن، العدد02 ديسمبر2022،.

13- زواوي الكاهنة "ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247 مجلة الشريعة والعلوم الاقتصادية، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القاذر للعلوم الإسلامية، قسنطينة العدد 12-2017 .

14- زواوي كاهنة ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ال عدد10-2018.

15- سماعين بوغازي، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار المجلد 05، العدد01، السنة جوان 2021، الجزائر.

16- الشريف شريفي ، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر ، العدد 03 .

17- صبيحة بن عودة " أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية والصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان العدد(02) 2016 الجزائر.

18- عبد الكريم منصور، طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، العدد 01 أكتوبر 2015.

19- عبد الله كنتاوي، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد ص 1718، أفريل 2012.

20- عيشة خلدون، طرق ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد 10-2018 .

21- فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية و الإدارية، المجلد الحادي و العشرون، العدد الثاني ، يونيو 2013.

22- قرارقي محمد زكريا ، نزع الصفة المادية عن اجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، المجلد السابع ، العدد 2020.

23- محمد عيساوي مبدا المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد 02(2020) .

24- والي عبد اللطيف و دندن جمال الدين ، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، المجلد 4، العدد 1 ، 2019 .

25- هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد2، 2021.

26- هشام مسعودي ، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثاني ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر ، 2021.

27- محمد أبو القاسم الرتيمي، البنية التحتية لتقنية المعلومات و مستقبل التعليم ، جامعة السابع من أبريل ، ليبيا ، مقال منشور على الموقع : act@lttnet.net .

الملتقيات الدولية والوطنية:

28- بن أحمد حورية، مداخلة بعنوان واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018.

29- خيرة مقطف ،المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ، المداخلة الثالثة و الثلاثون ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، 20 ماي 2013.

30- داليا عاطف عيسى شروف ، دور الإدارة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد ، مؤتمر دولي إفتراضي – مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية ، الجزء الثاني ، المركز

الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، ألمانيا / برلين ، 4-5 نيسان 2021 .

31- زواوي عباس، طرق وأساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي 15-247 مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي حول تنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ص 8.

32- عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية : حالاته و آثاره ، ورقة بحث مقدمة في الملتى الدولي : الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية ، المنظم من قبل قسم الحقوق ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ،الجزائر ، 24-25 أفريل 2013 .

33- مارطن محمد البشير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر29.30 أكتوبر2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم الجزائر.

34- نجوى أبو هيبة ، التوقيع الإلكتروني ، تعريفه و مدى حجيته في الإثبات ، منشور في بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية و الإلكترونية بين التشريع و القانون ، المجلد الأول ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات المتحدة ، 2003 .

35- يمنى أحمد عتوم، درجة ممارسة الشفافية في القرارات الإدارية ومعوقات ذلك من وجهة نظر القادة الأكاديميين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، حقل التخصص الإدارة وأصول التربية 2008-2009 .

المعاجم والقواميس:

36- إبن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، 1982 .

المراجع باللغة الأجنبية:

37- BENNADJ ,Cherif , "Marchés publics et corruption en Algérie ", Révue d'études et de critiques social , N°25, Alger , 2008 .

38- Journal of Economic Growth and entrepreneur ship spatial and entrepreneurial development studies laboratory year 2019.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة.	01
الفصل الأول: ماهية البو ابة الالكترونية للصفقات العمومية	06
المبحث الأول: مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.	07
المطلب الأول: التعريف بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية و اهدافها.	07
الفرع الأول:تعريف البوابة الالكترونية.	08
الفرع الثاني :اهداف البوابة الالكترونية.	09
المطلب الثاني: دور و وظيفة البوابة الالكترونية.	10
الفرع الأول: دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	11
الفرع الثاني : وظائف البوابة الالكترونية.	13
المبحث الثاني: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الالكترونية وانعكاساتها على إبرام الصفقات العمومية.	16
المطلب الأول: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الالكترونية.	16
الفرع الأول: قاعدة البيانات.	17
الفرع الثاني: نظام تسيير البوابة الإلكترونية	18
الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم تسيير البوابة الإلكترونية	19
المطلب الثاني: الأثار المترتبة للبوابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية	22
الفرع الأول : الأثار الإلكترونية	23
الفرع الثاني : الأثار الجوهرية	25
ملخص الفصل الاول.	29
الفصل الثاني :الدور الاجر ائي للبو ابة الالكترونية للصفقات العمومية.	32
المبحث الأول: تأثير الوسائل الرقمية الحديثة على مبادئ إبرام الصفقات العمومية	33
المطلب الاول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية	33
الفرع الاول:تعريف مبدأ الوصول إلى الطلبية العمومية.	33
الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ.	35

المطلب الثاني : مبدأ الشفافية	37
الفرع الاول : تعريف مبدأ الشفافية	37
الفرع الثاني : مكانة مبدأ الشفافية في قانون الصفقات العمومية	39
المطلب الثالث : مبدأ المساواة بين المترشحين	43
الفرع الاول : تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين	44
الفرع الثاني : تخصيص أفضلية للمنتوج الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري	46
الفرع الثالث : تخصيص احكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	47
المبحث الثاني :اجراءات طلب العروض و التراضي بالطريق الالكتروني .	48
المطلب الاول : طلب العروض عبر البوابة الالكترونية .	48
الفرع الاول: أشكال طلب العروض	49
الفرع الثاني :اجراءات طلب العروض الالكتروني .	52
المطلب االثاني: إجراءات ابرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي.	58
الفرع الأول: التراضي البسيط.	59
الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة.	61
ملخص الفصل الثاني	64
الخاتمة .	66
قائمة المصادر و المراجع .	69
الفهرس	86

ملخص الدراسة

تعتبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية احدى الصور التي تجسد مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر وهو موضوع جديد ومستحدث في مجال الصفقات العمومية نحو تحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الالكترونية.

ودراسة النظام القانوني للبوابة الالكترونية وفق المشروع الجزائري يستدعي تحديد مفهومها ومحتواها وكيفية تسييرها.

حيث نص عليها في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

وصدر أيضا في هذا المجال عن وزير المالية القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013

كما ننوه ان ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية يمر بمجموعة من الإجراءات الإدارية التي هي نفس الإجراءات العادية ; تم نزع الصفة المادية عنها ورقمتنها أي دون الحضور الفعلي لأطراف الصفقة العمومية وبالتالي تسهيل وتبسيط الإجراءات المتمثلة في اجراء طلب عروض كقاعدة عامة واجراء التراضي الالكتروني كاستثناء تحكمها كقاعدة عامة مبدأ عامة كمبدأ المنافسة, مبدأ المساومة , مبدأ الشفافية و هذا ما يساعد على الحد من التصرفات و الخروقات الشائعة في ظل مجال الصفقات العمومية.

Summary

The Online Portal for Public Transactions is one of the images the e-government project in Algeria embodies, which is a new and innovative topic in the public transactions field towards improving public service under the electronic administration.

Studies of The legal system on the subject of electronic portal according to the Algerian project requires defining its concept, content, and how to manage it.

Where it was stipulated in Chapter six of the Presidential Decree No. 15-247 related to the organization of public transactions and public utility that mandates under its main subject : communication and electronic information exchange.

In this regard, the Minister of Finance also issued a ministerial decision dated November 17, 2013 concerning this subject.

We also note that the conclusion of public deals through an E- portal goes through a set of administrative procedures that are the same as the normal ones; It has been dematerialized and digitized, that is, without the actual presence of the subject parties to the public transactions.

thus facilitating and simplifying the procedures represented in Conducting a request for offers as a general rule and conducting electronic consent as an exception that is governed as a general rule by a general principles, such as the competition principle, the bargaining principle, the transparency principle, and this is what helps limit the common actions and breaches in the field of public transactions.